باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكـة المغربيـــة
محكمة الاستئناف
مراكش
المحكمة الابتدائية
مراكش
ملف عدد:1216-1101-2024
امر عدد:2024 - ١٨٨٥
بتاريخ: 21-06-2024

نحن عبدالسلام جوهر نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفتنا قاضيا للأمور المستعجلة و بمساعدة السيدة ايمان مروفي كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي :

ينوب عنها الاستاذ خالد اويس محام بهيئة مراكش

مدعية من جهة

و بين : وكالة التعليم الفرنسي بالخارج بصفتها المسيرة لمجموعة مدارس فكتور هيجو في شخص ممثلها القانوني
الكائنة بطريق تاركة مراكش.
ينوب عنها الاستاذ احمد معتمد محام بهيئة مراكش.

مدعى عليها من جهة أخـــــــــرى.

الوقائـــــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 13-06-2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض من خلاله ان ابنتها القاصر ، تدرس بالمؤسسة المدعى عليها بالمستوى 03-2 للسنة الدراسية 2024-2023 ، و ان ابنتها تلبس الحجاب كلباس رسمي و أصلي لها تبعا لقناعتها الشخصية و لالتزامها الديني ، و أنه تم منعها من ولوج المؤسسة التعليمية بتاريخ 2024/6/10 ، وتم ارسال اخبار اليها من طرف المؤسسة مفاده بان ابنتها القاصر قد تغيبت عن الحضور وتم إخراجها لارتدائها لباس غير لائق بالمؤسسة ، و أن قرار منع الولوج بالحجاب يتواجد فقط بمدينة مراكش دون باقي مؤسسات البعثة الفرنسية بجميع مدن المغرب، و أن ما تستند عليه المؤسسة لتبرير قرارها مخالف للدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد ، و أنه سبق للقضاء المغربي أن قضى لفائدة تلميذة بولوج مؤسسة "دون بوسكو " بالقنيطرة بحجابها لاستئناف دراستها بمقتضى أمر استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 25-11-2020 ، و التمست الحكم على المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شتريت بالولوج للمؤسسة بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

المرفقات: شهادة مدرسية –عقد ازدياد- محضر معاينة صورة رسالة.

و بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 20-06-2024 حضرها الاستاذ خالد اكويس عن المدعية و الاستاذ احمد المعتمد عن المدعى عليها، فأعطيت الكلمة لهذا الاخير الذي أكد ان مقال المدعية قدم مختلا من ناحية الشكل لعدم تقديم الدعوى في مواجهة الوكالة الفرنسية للتعليم بالخارج في شخص ممثلها القانوني التي تسهر على تدبير امور المؤسسة التعليمية ، و في الموضوع ان المدعية لم تثبت منعها من الولوج الى المدرسة ، و ان المؤسسة التعليمية المدعى عليها تخضع لاتفاقية شراكة من اجل التعاون التقافي و التنمية بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية ، و ان هذه المؤسسة تقدم التعليم للأجانب المقيمين بالمغرب و بعض المغاربة ، و

ان المؤسسة التعليمية تخضع للقانون الفرنسي و مقتضيات المادتين 1-452 و42 -911 من قانون التربية الفرنسي ، و ان النظام الداخلي للمدرسة يمنع على جميع التلاميذ ارتداء أي لباس له علاقة بالرموز الدينية ، و ادلى بنسخة من الاتفاقية- و نسخة من حكم قضائي و نسخة من القانون المنظم لوكالة التعليم الفرنسي بالخارج ، و التمس في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى و احتياطيا في الموضوع الحكم برفض الطلب ، فأعطيت الكلمة لدفاع المدعية الذي التمس مهلة للإصلاح المقال و الاطلاع على الوثائق المدلى بها و تصويرها ، فتقرر امهاله لجلسة يومه على الساعة الواحدة و النصف، نظرا لوجود حالة الاستعجال القصوى المتمثلة في كون النزاع يتعلق بحق التمدرس.

و بناء على ادراج الملف القضية بجلسة يومه حضرها نائبا الطرفين و ادلى نائب المدعية بمقال إصلاحي تسلم نائب المدعى عليها نسخة منه و التمس نائب المدعية رد الدفوع المثارة من طرف المدعى عليها و الحكم له وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي ، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 21-06-2024 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

حيث ان طلب المدعية يرمي الى أمر المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شتريت بالولوج للمؤسسة التعليمية بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

و حيث دفعت المدعى عليها بعدم احترام المواد 1-452 و42 -911 من قانون التربية الفرنسي ، و النظام الداخلي للمؤسسة الذي يمنع ارتداء أي لباس له علاقة بالرموز الدينية .

و حيث انه بالرجوع الى مقتضيات المادتين 1-452 و -42-911 من قانون التربية الفرنسي ، نجد أنها تحدد الجهة الوصية على البعثات التعليمية الفرنسية بالخارج في وكالة التعليم الفرنسية بالخارج ، و ان الطرف المدعي و على ضوء الدفع المثار بادر الى تقديم مقال اصلاحي للدعوى وجه بمقتضاه الادعاء ضد وكالة التعليم الفرنسية بالخارج في شخص ممثلها القانوني بدلا من مؤسسة فكتور هيجو التي كانت مختصمة بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى ، و عليه و بإصلاح المسطرة تكون الدعوى و كأنها اقيمت بشكل صحيح ، مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص متجاوزا و يتعين رده .

و حيث انه من جهة ثانية ، فان المدعى عليها تبرر مشروعية قرارها بمنع التلميذة من الولوج الى الفصل الدراسي، استنادا الى عدم احترامها لبنود النظام الداخلي الملزم للمؤسسة التعليمية ، و الذي بمقتضاه يمنع على أي تلميذ أن يرتدي لباسا يرمز الى معتقده الديني .

و حيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك ان المدعى عليها لم تدل بالنظام الداخلي المحتج به ، كما انه بالاطلاع على ظاهر اتفاقية شراكة التعاون الثقافي و التنمية المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية الموقعة بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2003 المدلى بها من طرف المدعى عليها ، يتبين انها خالية من اي مقتضى يمنع على التلاميذ ارتداء ملابس ترمز الى معتقدهم الديني ، و انه علاوة على ذلك ، فانه و على فرض ثبوث صحة هذا الدفع ، فانه لا يمكن الركون اليه لمخالفته للمواثيق الدولية و القوانين الوطنية ذات الصلة بالحقوق المدنية للأفراد ، و التي يتعين على كل مؤسسة تعليمية مراعاتها و ملاءمة نظامها الداخلي معها ، كما ان القانون الفرنسي بدوره قد قيد وضع الانظمة الداخلية للمؤسسات التعليميات ، بوجوب احترام تشريع الدولة التي توجد المؤسسة بترابها ، اعمالا لما جاء في المادة 11-451 من قانون التربية الفرنسي التي نصت على ما يلي " : ان حقوق و التزامات التلاميذ ، و قواعد مشاركة اعضاء الهيئة التربوية محددة بطريقة تشاركية مع الهيئات الاستشارية للمؤسسة ، و ذلك بمقتضى النظام الداخلي لهذه المؤسسة في احترام للقواعد العامة المشار اليها في المواد 4-111 و1-236 و 1-511 و 2-5111 ، و كذا تشريع الدولة التي توجد المؤسسة بترابها ."

و حيث ان المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في المنتظم الدولي، تلتزم في ديباجة دستورها على حماية منظومتي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و النهوض بهما ، و الاسهام في تطويرهما ، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزيء ، و جعل الاتفاقيات الدولية ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و في هذا الاطار فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تعد المملكة المغربية طرفا ملتزما بما جاء فيها ، على تعهد الدول الاطراف من أجل ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب ، و من بين هذه الاتفاقيات ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المصادق عليها في 18 دجنبر 1970 التي نصت في مادتها الخامسة على حق الافراد في حرية الفكر و العقيدة و الدين ، و ما نصت عليه المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 و التي كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت الى الانخراط و المصادقة عليها بنفس السنة بمدينة نيويورك الأمريكية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في 3 ماي 1979 و الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على انه " : لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخيرين و حرياتهم الاساسية" ، و في نازلة الحال فان ارتداء ابنة المدعية للحجاب يندرج ضمن ممارستها لحريتها الشخصية ، و انه ليس فيه أي مساس بصحة السلامة العامة او اخلال بالآداب العامة ، و لا يشكل أي تهديد لحرية و حقوق الاخرين ، هذا فضلا على ان منع ابنة المدعية من الولوج الى المدرسة بسبب ارتداء ملابس ترمز الى معتقدها الديني يشكل خرقا لمبادئ حقوق الطفل في التعليم الاساسي التي ضمنتها له جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، و التي لا يمكن أن تنتهك من أي طرف كان حتى لا يتم حرمان البنت من أهم حقوقها الكونية و الدستورية ألا و هو حق التمدرس .

و حيث انه تأسيسا على ما ذكر ، يكون قرار المدعى عليها بمنع ابنة المدعية من الولوج الى الفصل الدراسي بسبب ارتدائها لملابس ترمز الى معتقدها الديني قرارا غير مشروع ، و مخالفا للمقتضيات الدستورية و القانونية المشار اليها اعلاه ، و هو ما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للبت في الطلب لتوفر شرطي اختصاصه المحددين بمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية ، اذ ان واقعة المنع مع ما يترتب عليها من فوات بعض الدروس يشكل خطر محدقا بالحق في التعليم المكفول لابنة المدعية ، و هو ما يجعل عنصر الاستعجال قائما في النازلة و مبررا لتدخلنا من اجل أمر المدعى عليها بالسماح لابنة المدعية اية شتريت بالولوج للمؤسسة التعليمية بحجابها.

و حيث إن طلب فرض الغرامة التهديدية مبرر في النازلة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لجبر المحكوم عليها على الوفاء بما حكم به طالما أن عملية التنفيذ تتطلب تدخل المنفذ عليها في عملية التنفيذ ، و عليه نحددها في المبلغ الوارد بمنطوق الأمر .

و حيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسبـــاب

نأمر علنيا ابتدائيا و حضوريا :

بالسماح لابنة المدعية بالولوج الى المؤسسة التعليمية فكتور هيجور بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الامر بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش :

كاتبة الضبط **قاضي الامور المستعجلة**